رشوه عرضت في معرض الهدية اذا القصد
بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن
الامر ينحصر في جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه
في الولايات لا يخفى وانه لا يبقى المحبة انه لو ولي
في الحال غيره لسلم المال الى غيره فهذا ما
اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا
في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر
بين الهدية المحضة وبين الرشوة المذمومة
في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت
المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار
احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار
على تشديد الامر فيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل
فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
يقتل البري لتوعظ به العامة وسئل
ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل
الحاجة فيهدي له الهدية ولعله اراد قضاء
الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على
قصد اجرة فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئا في
مقابلة الهوض وشفع مسروق شفاعة
فاهدي له جارية فغضب ورد ها وقال لو علمت

ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي
منها وسئل طاووس عن هدايا السلطان
فقال سحت وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال
القراض الذي اخذه ولداه منه من مال بيت المال
وقال انما اعطيتما لمكانكما مني وعلم انما اعطى
لاجل جاه الولاية واهدت امرأة ابي عبيدة ابن
الجراح الى حانوت ملكة الروم حلوقا فكافأتها
بجوهر فاخذه عمر رضي الله عنه فباعه واعطاها
ثمن حلوقها ورد باقيه الى بيت المال المسلمين
وقال جابر وابي هريرة هدايا الملوك غلول ولما
رد عمر رضي الله عنه الهدية قيل له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كانت
ذلك له هدية وهو لنا رشوة اي كان يتقرب اليه
لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم
من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل بعضهم
معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه
السلام الا جلست في بيت ابيك حتى تاتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم قال لي مالي استعمل
الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا هدية لي الا جلس
في بيت امه ليهدي اليه والذي نفسي بيده

بن عبد العزيز رحمه